



اتفاقية

بين

سلطنة عمان

والاتحاد الاقتصادي البلجيكي - لكسنبورجي

حول

التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات



**اتفاقية بين
سلطنة عمان
و الاتحاد الاقتصادي البلجيقي - لكسنبورجي
حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات**

ان حكومة سلطنة عمان من جانب ،

و مملكة بلجيكا ،
منطقة والوون ،
منطقة فليمش ،
منطقة بروكسل العاصمة ،

ودوقية لكسنبورج الكبرى ، من جانب آخر ، ويشار اليهما فيما يلي بـ " الطرفين
المتعاقددين " ، ويشار الى كل منهما " بالطرف المتعاقد " .

رغبة منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي بينهما من خلال خلق الظروف الملائمة
للاستثمارات مستثمرى أحد الطرفين المتعاقددين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

وادرaka منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات سبؤديان الى تحفيز
المبادرات التجارية ونقل رأس المال والتكنولوجيا بين الطرفين المتعاقددين بما يخدم التنمية
الاقتصادية فيها ،

فقد اتفقنا على ما يلي :



المادة الأولى

التعريفات

لفرض هذه الاتفاقية ، ما لم يقتضي سياق هذه الاتفاقية خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرین كل منها :

(١) مصطلح "مستثرون" يعني:

- أ. "الموطنون" - أي شخص طبيعي يعتبر وفقاً لتشريعات مملكة بلجيكا ، دوقة لوكسمبورج الكبرى أو سلطنة عمان ، مواطناً بملكة بلجيكا ، دوقة لوكسمبورج الكبرى أو سلطنة عمان على التوالي ،
- ب. مصطلح "الشركات" - أي شخص اعتباري أسس وفقاً لتشريعات مملكة بلجيكا ، دوقة لوكسمبورج الكبرى أو سلطنة عمان وله مكتب مسجل فيإقليم مملكة بلجيكا ، دوقة لوكسمبورج الكبرى أو سلطنة عمان على التوالي .

(٢) مصطلح "الاستثمارات" يعني : أي نوع من الأصول أو أي مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في شكل نقدي أو عيني أو خدمات استثمرت أو أعيد استثمارها في أي من قطاعات الأنشطة الاقتصادية وفقاً لقوانين ونظم الطرف التعاقد الذي قبل الاستثمار في إقليمه ، وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر :

- أ. الملكية المنقلة وغير المنقلة وكذلك أي حقوق عينية أخرى مثل الرهن والاحتجز والضمادات وحق الانتفاع والحقوق المشابهة ،
- ب. الأسهم وحقوق الشركة وأي نوع آخر من المساهمة ، بما في ذلك مساهمة الأقلية أو المساهمة الغير مباشرة في الشركات التي تأسست في إقليم أحد الطرفين التعاقددين ،
- ج. الحقوق النقية ، والطالبات الناتجة عن التزام تعاقدي له قيمة اقتصادية وأي حقوق أخرى في الأموال ،
- د. حقوق الملكية الفكرية خاصة حقوق النشر والتأليف ، وحقوق الملكية الصناعية، وبراءات الاختراع ، والنماذج الصناعية ، والتصاميم والعلامات التجارية ، والأسماء التجارية ، والأسرار التجارية ، والعمليات الفنية ، والمعرفة ، والشهرة التجارية .
- هـ. الامتيازات المنوحة بمقتضى قانون أو بموجب عقد شاملة امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية ، أو استزراعها ، أو تطويرها ، أو استخراجها أو استغلالها .



أي تعديل في الشكل الذي يتم فيه استثمار أو إعادة استثمار الأصول يجب الا يؤثر على أهليتها كاستثمارات بشرط الا يكون هذا التعديل متعارضا مع احكام هذه الاتفاقية وتشريعات الطرف المتعاقد الذي يتم في إقليمه الاستثمار.

(٣) مصطلح "العائدات" يعني : كافة الأموال الناتجة من الاستثمار أو إعادة الاستثمار وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر : الأرباح ، والفوائد ، ومكاسب رأس المال ، وارباح الأسهم والآتاوات ، والأتعاب .

(٤)

ا. بالنسبة لسلطنة عمان فإن مصطلح "إقليم" يعني : الأرض، والمياه الإقليمية، وال المجال البحري والجوي الخاضع لسيادته ، بما في ذلك المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري الذي تمارس فيه سلطنة عمان حقوق السيادة والولاية طبقا لقانونها المحلي ولأحكام القانون الدولي .

ب. وبالنسبة لملكة بلجيكا ، دوقيبة لكسمابورج الكيرى فإن مصطلح "إقليم" يعني : إقليم مملكة بلجيكا ، إقليم دوقيبة لكسمابورج الكيرى ، وكذلك مجالهما البحري أي أعماق المياه البحرية التي تمتد إلى ما وراء المياه الإقليمية للدول المعنية والتي تمارس فيها ، بموجب القانون الدولي ، حقوق السيادة والولاية لغرض التنقيب واستغلال وحماية الموارد الطبيعية .

(٥) مصطلح "التشريعات البيئية" يعني : اي تشريع ، او حكم للطرف المتعاقد ، الغرض الأساسي منه حماية البيئة ، او منع خطر على حياة او صحة الإنسان او الحيوان او النبات .

(٦) مصطلح "التشريع العمالي" يعني : تشريع ، او احكام مملكة بلجيكا ، دوقيبة لكسمابورج الكيرى او سلطنة عمان المرتبطة مباشرة باتفاقيات العمل الدولية التي صادق عليها كلا الطرفين المتعاقدين .

المادة الثانية تشجيع الاستثمارات

(١) على كل طرف متعاقد تشجيع وخلق الظروف الملائمة لاستثماري الطرف المتعاقد الآخر للاستثمار في إقليمه ، وقبول تلك الاستثمارات وفقا لتشريعاته وأحكام هذه الاتفاقية .



(٢) يمنع كل من الطرفين المتعاقدين وفقاً لتشريعاته للمستثمر ولمن تتصل أعمالهم بالاستثمارات من خبراء وإداريين وفنيين وعمال التسهيلات اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل .

(٣) على كل طرف متعاقد أن يصرح بإبرام الاتفاقيات لإتمام التراخيص والمقدود ، واتفاقيات الدعم التجاري والإداري والفنى ، طالما ترتبط هذه الأنشطة بمثل هذه الاستثمارات ووفقاً للقوانين المطبقة لدى كل طرف متعاقد .

المادة الثالثة **معاملة الاستثمارات**

(١) تمنح استثمارات وعائدات مستثمر أي من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة ، وتتمتع بالحماية الكاملة والأمان في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

(٢) على كل طرف متعاقد أن يمنع في إقليمه استثمارات وعائدات مستثمر الطرف المتعاقد الآخر ، معاملة لا تقل لفضليه عن تلك التي يمنحها لاستثمارات وعائدات مستثمره ، أو لاستثمارات وعائدات مستثمر أي دولة ثالثة، أياهما أكثر فضليه للمستثمر .

(٣) على كل طرف متعاقد أن يمنع مستثمر الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه معاملة لا تقل لفضليه عن تلك التي يمنحها مستثمره أو مستثمر أي دولة ثالثة أياهما أكثر فضليه للمستثمر ، وذلك فيما يتعلق بإدارة الاستثمارات وصيانتها واستخدامها والتعمق بها أو التصرف فيها .

(٤) يجب الا تفسر احكام الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة بحيث تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بأن يقدم الى مستثمر الطرف المتعاقد الآخر فوائد أية معاملة او تفضيل او امتياز ناتج عن ما يلى :

أ. اي عضوية في / او انتساب الى منطقة تجارة حرة ، او اتحاد جمركي هائم او يقام مستقبلا ، او سوق مشتركة ، او اي شكل آخر من لشکال التعاون الاقتصادي الإقليمي .

ب. اية اتفاقيات لتجنب الازدواج الضريبي او اي نوع آخر من الاتفاقيات او المسائل المتعلقة بالضرائب .

(٥) لا تلزم احكام الفقرة (٢) سلطنة عمان بمنح مستثمر الطرف المتعاقد الآخر ذات المعاملة التي تمنحها لمستثمرها فيما يتعلق بملك الأراضي والعقارات والمناج والقروض الميسرة .



المادة الرابعة البيئة

(١) ادراكاً لحق كل طرف متعاقد في وضع المستويات الخاصة به لحماية البيئة المحلية ووضع سياسات وأولويات التنمية البيئية ، وفي تبني أو تعديل سياساته البيئية بموجب تشريعاته البيئية الوطنية ، فإن على كل طرف متعاقد أن يسعى جاهداً لضمان أن توفر تشريعاته أعلى مستويات الحماية البيئية وفق متطلبات القوانين والاتفاقيات الدولية المنضم إليها كلا البلدين والاستمرار في تحسين هذه التشريعات ، كلما اقتضت الحاجة لحفظها على البيئة وتنمية الموارد الطبيعية .

(٢) يعمل كل طرف متعاقد على تقوية قدراته المحلية لحماية البيئة أثناء تشجيع التنمية المستدامة . لا يحق للطرف المتعاقد تغيير تشريعه البيئي المحلي الحالي أو في المستقبل والقائم على القوانين والاتفاقيات الدولية المرتبطة بها الطرفين المتعاقدين لتشجيع الاستثمار المقام في إقليميه والمحافظة عليه أو توسيعه .

(٣) يعترف الطرفان المتعاقدان بأن التعاون بينهما سيعزز الفرص لتحسين معايير الحماية البيئية . بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين ، يقبل الطرف المتعاقد الآخر عقد مشاورات للخبراء حول أي مسألة تندرج تحت غرض هذه المادة .

المادة الخامسة العمل

(١) ادراكاً لحق كل طرف متعاقد في وضع معايير العمل المحلية الخاصة به ، وفي تبني أو تعديل تشريعات العمل لديه وفقاً لذلك .

(٢) لا يغير أي طرف متعاقد تشريع العمل المحلي الخاص به لتشجيع الاستثمار الذي يقام في إقليميه ، أو صيانته أو توسيعه .



المادة السادسة

التأمين ونزع الملكية

(١) يتعهد كل طرف متعاقد بعدم تبني أي إجراء لنزع الملكية أو التأمين أو آية إجراءات أخرى لها تأثير مباشر أو غير مباشر في تجريد مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر من استثماراتهم في إقليمه .

(٢) إذا تطلب أسباب المنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة الوطنية الانتقام من أحكام الفقرة (١) يتم الالتزام بالشروط التالية :

١. تتخذ الإجراءات وفقاً للقوانين المطبقة لدى كل طرف متعاقد :
٢. لا تكون الإجراءات تمييزية أو متعارضة مع أي التزامات محددة .

(٣) يجب أن تشمل أي إجراءات لنزع الملكية على تعويض فوري وكاف وفعال يتم حسابه على أساس قيمة الاستثمارات السائدة في السوق مباشرة قبل اعلان قرار نزع الملكية أو قبل أن يصبح القرار معروضاً للجمهور . وإذا لم يكن من الممكن التأكيد من القيمة السوقية ، يتم تحديد التعويض طبقاً للأصول المتعارف عليها عموماً بالنسبة للتقييم وعلى أساس مبادئ منصفة تأخذ في الاعتبار - ضمن أمور أخرى - رأس المال المستثمر ، والأخلاق ، وقيمة الإحلال والعناصر الأخرى ذات الصلة .

(٤) يتعين تحديد مبلغ التعويض المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة وجعله قابلاً للإداء ودفعه بدون تأخير في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ قرار نزع الملكية . وفي حالة التأخير في الأداء تحسب فائدة على مبلغ التعويض على أساس سعر الفائدة التجاري السائد المطبق على العملة التي تم بها الاستثمار ابتداء من نهاية المدة المحددة وحتى تاريخ الأداء على أن لا تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر أخرى .

(٥) يحق لمستثمرى أي من الطرفين المتعاقدين الذين تتأثر استثماراتهم بنزع الملكية المراجعة الفورية لحالتهم فيما يتصل بتقييم استثماراتهم ودفع التعويض - وفقاً لأحكام هذه المادة - بواسطة سلطة قضائية أو آية سلطة أخرى مختصة لدى الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار .

المادة السابعة

تعويض الخسائر

(١) يمنح مستثمر واحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم للخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر ، أو الثورة أو إعلان حالة الطوارئ على المستوى الوطني أو تمرد أو اضطرابات أو شغب ، معاملة



من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، فيما يتصل بإعادة الملكيات أو التعويضات أو أية تسوية أخرى ، لا تقلفضليه عن تلك التي يمنحها لمستثمره أو مستثمر أية دولة ثالثة ، أيهما أكثرفضليه للمستثمرين العبيدين .

(٢) تلزم أحکام الفقرة (١) من هذه المادة مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم لخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بسبب أي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة ناتجة عن :-

- أ. الاستيلاء على ممتلكاتهم بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر.
- ب. قيام قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر بتدمير ممتلكاتهم دون أن يكون ذلك بفعل القتال أو لم تقتضيه ضرورة الموقف .

المادة الثامنة التحويلات

(١) على الطرف المتعاقد الذي يقام في إقليمه الاستثمار الخاص بمستثمر الطرف المتعاقد الآخر ، أن يضمن لهؤلاء المستثمرين التحويل الحر لجميع الدفعات المرتبطة بالاستثمار وتشتمل على سبيل المثال وليس الحصر :

- أ. رأس المال أو أي إضافات في رأس المال مستخدمة للمحافظة على الاستثمارات القائمة أو توسيتها وأية مبالغ أخرى مخصصة لتغطية المصروفات المرتبطة بادارة الاستثمارات .
- ب. المبالغ الضرورية لسداد الدفعات بموجب عقد بما في ذلك المبالغ الضرورية لسداد القروض والإتاوات وغيرها من الدفعات الناتجة عن التراخيص ، والامتيازات وغيرها من الحقوق الشابهة وكذلك مرتبات الموظفين الوافدين .
- ج. أجور ومكافآت ومستحقات مواطني الطرف المتعاقد الآخر ومواطني أية دولة ثالثة ، المسموح لهم بالعمل في الأنشطة المرتبطة بالاستثمار الذي أقيم في إقليمه .
- د. العائدات .
- هـ. حصيلة البيع و/ أو التصفية الكلية أو الجزئية لأي استثمار تابع لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر وذلك بعد أدائهم لالتزاماتهم المالية .
- و. التعويض المنفوع بموجب المادتين (السادسة) و(السابعة) .



(٢) يتم إجراء التحويلات بعملة قابلة للتحويل بحرية على أساس سعر الصرف السائد في السوق والمطبق في تاريخ التحويل .

المادة التاسعة الحالـول

(١) إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الوكالة التي تنبه عنه بدفع تعويض لمستثمره بموجب ضمان أو تعويض أو عقد تأمين لتوفير تفطية لاستثمار أقيم في إطار الطرف المتعاقد الآخر ، في هذه الحالة ، فإن للطرف المذكور أولاً ، الحقوق الكاملة للحلول في ما يتعلق بحقوق وتصرّفات المستثمر المذكور بما في ذلك الحقوق الواردة في المادة (١٢) .

(٢) فيما يتعلق بتحويل الحقوق ، فإن للطرف المتعاقد الآخر حق الاحتياج ضد المؤمن الذي انتقلت إليه حقوق المستثمرين المتضررين فيما يتعلق بالتزاماتهم بموجب قانون أو عقد .

المادة العاشرة تطبيق قواعد أخرى

إذا تضمنت قوانين أي من الطرفين المتعاقدين أو التزاماتها الناجمة عن قانون دولي في الوقت الحاضر أو تلك التي يتم الالتزام بها فيما بعد من قبل الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى الاتفاقية الراهنة ، أحکاماً سواء كانت عامة أو محلية تؤهل استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر لمعاملة أكثر فضليّة من التي تمنحها هذه الاتفاقية ، فإن تلك الأحكام يجب أن تسود ، إلى الحد الذي تكون أكثرفضليّة ، على هذه الاتفاقية . ويحق لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر الانتفاع بالأحكام الأكثر فضليّة بالنسبة لهم .

المادة العاشرة عشرة الالتزام الخـاص

تخضع الاستثمارات التي تشكل موضوعاً للالتزام خاص لأحد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر - بدون الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية - لشروط الالتزام المذكور إذا كان الالتزام يتضمن أحكام أكثر فضليّة مما تحتويه هذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشرة

تسوية المنازعات بين مستثمر وطرف متعاقد

(١) تتم تسوية أي نزاع ينشأ بشأن الاستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر ودياً عن طريق المفاوضات بين الطرفين المعنيين، إذا أمكن ذلك.

(٢) إذا لم تتم تسوية النزاع خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم طلب التسوية، يجوز للمستثمر تقديم النزاع إلى:

أ. المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي أقيم في الإقليم الاستثماري، أو

ب. التحكيم الدولي بموجب:

١. هوانيين التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)، أو

٢. قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية (ICC)؛ أو

٣. قواعد المركز الدولي الخاص بتسوية منازعات الاستثمار (ICSID).

٤. محكم دولي أو هيئة تحكيم، لكل حالة على حده، يتم تكوينها بالاتفاق بين طرفي النزاع.

ج. بالإضافة إلى الفقرة (٢/ب) فإن إجراءات التحكيم الدولي المتعلقة بحكومة سلطنة عمان، يجوز للمستثمر تقديم النزاع إلى:

١. محكمة الاستثمار العربية وذلك فق أحكام الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية، أو

٢. مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

إذا قدمت إجراءات التحكيم بناء على مبادرة أحد الطرفين المتعاقدين فإن على هذا الطرف أن يطلب من المستثمر كتابة باختيار منظمة التحكيم التي يحول إليها النزاع.

د. أي شكل آخر لتسوية النزاع يتفق عليها طرفا النزاع.

(٣) في حالة التحكيم الدولي، يعطى كل طرف متعاقد موافقته الغير مشروطة على تقديم النزاع الذي ينشأ بينه وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر إلى التحكيم وفقاً لهذه المادة.



(٤) إذا اختار المستثمر المعنى بالنزاع رفع الدعوى أمام إحدى الجهات المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة ، فإنه ليس للمستثمر المذكور الحق في تقديم النزاع إلى آية هيئة أخرى .

(٥) تكون القرارات التي تصدرها هيئة التحكيم نهائية وملزمة لطرف في النزاع ، وعلى كل طرف متعاقد أن ينفذ هذه القرارات وفقاً لقانونه المحلي .

(٦) لا يمكن للطرف المتعاقد ، الطرف في النزاع ، أن يثير اعتراضاً في آية مرحلة من إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار التحكيم بدعوى أن المستثمر الطرف في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئياً أو كلياً خسائره بموجب عقد تعويض أو ضمان أو تأمين منصوص عليه بالمادة (٩) من هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة **تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين**

(١) أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويته ، إذا أمكن ذلك ، عن طريق المفاوضات عبر القنوات الدبلوماسية .

(٢) إذا لم تتم تسوية النزاع عبر القنوات الدبلوماسية ، يحال النزاع إلى لجنة مشتركة تتكون من ممثلي الطرفين ، تباشر هذه اللجنة عملها بدون تأخير عندما يتقدم أحد الطرفين بطلب اتخاذ الإجراء .

(٣) إذا لم تستطع اللجنة المشتركة حل النزاع ، يقدم النزاع بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين ، إلى هيئة تحكيم تكون لكل حالة على حده على النحو التالي :

أ. يعين كل طرف متعاقد محكماً واحداً خلال فترة شهرين من تاريخ اختيار أي من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بنيته في تقديم النزاع إلى التحكيم ويقوم هذان المحكمان خلال فترة شهرین من تعينيهما بالاتفاق المتبادل بتعيين مواطن دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية بكل الطرفين المتعاقدين ويتم تعينه رئيساً لهيئة التحكيم .

ب. إذا لم يتم تعيين المحكمين خلال الفترة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة ، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية .

ج. إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو ينتمي إلى دولة ليس لها علاقات دبلوماسية مع أحد الطرفين المتعاقدين ، أو إذا



وتجد ما يمنعه من تأدية المهمة المذكورة ، يطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالتعيينات اللازمـة .

د. إذا كان نائب الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو وجد ما يمنعه من تأدية المهمة ، فإنه يطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية إذا لم يكن من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين اجراء التعيينات اللازمـة .

(٤) على هيئة التحكيم التي يتم تكوينها بهذه الطريقة أن تحدد قواعد اجراءاتها وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين .

(٥) يتحمل كل طرف متعاقد التكاليف الناتجة عن تعيين محكمه . ويتحمل الطرفان المتعاقدان بالتساوي النفقات المرتبطة بتعيين رئيس الهيئة ومصروفاتها الإدارية ، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك .

(٦) يجوز لهيئة التحكيم تفسير قراراتها عند طلب أي من الطرفين المتعاقدين لذلك .

المادة الرابعة عشرة

مجال تطبيق الاتفاقية

(١) تطبق هذه الاتفاقية أيضا على الاستثمارات التي تقام قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من قبل مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر وهما لقوانين ونظم الطرف الآخر .


(٢) لا تطبق هذه الاتفاقية على أي نزاع أو مطالبات نشأت فيما يتعلق باستثمارات مقامة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة الخامسة عشرة

بدء العمل بالاتفاقية وملتها

(١) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد شهر واحد من تاريخ تبادل مستندات المصادقة عليها من قبل الطرفين المتعاقدين . وتظل الاتفاقية سارية المفعول لمدة ٢٠ عاماً .

ما لم يتقدم أي من الطرفين المتعاقدين بإخطار لإنهاء الاتفاقية قبل سنة من تاريخ انقضائه ملتها ، تعدد هذه الاتفاقية تلقائيا كل مرة لمدة ٢٠ عاماً أخرى .



(٢) تغطي هذه الاتفاقية الاستثمارات التي تقام قبل تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية لمدة ٢٠ عاماً من تاريخ الانتهاء .

اشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمفوضان تفويضاً كاملاً من حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت من نسختين في الإمارات في هذا اليوم الثانية من شهر ذو الحجة من عام ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٨/١٦/٢٠٠٣ باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والهولندية ، وكل النصوص لها حجية قانونية متساوية وفي حالة الاختلاف يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن الاتحاد الاقتصادي البلجي - لكسنبورجي

عن حكومة سلطنة عمان

مملكة بلجيكا ،

دوقيه لكسنبورج الكبرى ،

منطقة والوون ،

منطقة فليمش ،

منطقة بروكسل العاصمة ،